

ظهير شريف رقم 1.15.90 صادر في 29 من رمضان 1436
 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 34.15
 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق
 بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 970.15 الصادر
 في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015) الذي صرخ بمقتضاه بأن
 القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي
 رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر
 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432
 (21 نوفمبر 2011)، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة
 الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري بشأن التغييرات والتميمات
 المدخلة على المواد 76 و 77 (الفقرة الأولى) و 85 (الفقرة الثانية)
 و 92 (الفقرة المضافة) و 128 المكررة و 134 (الفقرة الأولى) و 138
 (الفقرة الثالثة المضافة) و 141،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
 القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتميم القانون
 التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات
 الترابية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
 وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

«ويبين بالنسبة للدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، علاوة على الاسم العائلي والشخصي للمترشح أو المرشحة، الاسم الشخصي والعائلي للمترشحة برسم المقصود الملحق.

«وترب الإطارات المخصصة للترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في ورقة التصويت الفريدة حسب تاريخ تسجيل الترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية في «الدائرة الانتخابية الجماعية المعنية» وترب الترشيحات المقدمة بتزكية من الأحزاب السياسية أو اتحادات الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية قبل الترشيحات المقدمة من طرف مترشحين بدون انتماء سياسي».

«المادة 21 (فقرة ثامنة مضافة). - في حالة إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، لا يشرع في فرز وإحصاء الأصوات الخاصة بالانتخابات الجهوية إلا بعد وضع المحضر «الخاص بالانتخابات الجماعية».

«المادة 35. - تخضع الإعلانات الانتخابية لقواعد التالية:

«- لجميع وكلاء لواحة الترشيح والمترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية:

«- يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقييد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلقة باللواحة الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية:

«- يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

«تحدد المعاصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه».

«المادة 36. - يتعين على وكلاء لواحة الترشيح أو المرشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعينين بالأمر».

«المادة 43. - دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي».

«المادة 76. - يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أساس التقسيع الانتخابي للجهة».

قانون تنظيمي رقم 34.15

يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

المادة الأولى

غير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 7 (الفقرة الثالثة) و 8 و 10 (الفقرة الثانية) و 11 (فقرات سادسة وسابعة وثامنة مضافة) و 21 (فقرة ثامنة مضافة) و 35 و 36 و 43 و 76 و 77 و 85 (الفقرة الثانية) و 92 و 134 (الفقرة الأولى) و 138 (الفقرة الثالثة) و 141 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011):

«المادة 7 (الفقرة الثالثة). - يجب أن ترافق من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تقدم باسمه اللائحة أو المترشح».

«المادة 8.»

«لا تقبل لواحة الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص لأشخاص بدون انتماء سياسي».

«استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تقبل لواحة الترشيح المقدمة من لدن تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقاً لأحكام الفرع الأول المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلقة بالأحزاب السياسية، التي تتضمن مترشحين متسبين إلى الأحزاب التي تتتألف منها تحالفات معنية».

«إذا تبين أن تصريحها بالترشح قد أودع»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 10 (الفقرة الثانية). - تحدد بقرار وزير الداخلية الرموز المخصصة لـ لواحة الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية، وتحدد السلطة المكلفة»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 11 (فقرات سادسة وسابعة وثامنة مضافة). - في حالة إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، يتم التصويت بـ رسم الاقتراعين معاً بواسطة نفس ورقة التصويت الفريدة. وفي هذه الحالة، تتضمن ورقة التصويت نوع الانتخاب والرمز المخصص لللائحة أو للمترشح، حسب الحالـة، والـانتـماء السـيـاسـي عند الاقتضاء، وبيان الدائرة الانتخابية. كما تتضمن بالنسبة لكل انتخاب «الـإـسـمـ الشـخـصـيـ والعـائـليـ لـوكـيلـ الـلـائـحةـ أوـ للمـترـشـحـ حـسـبـ الـحـالـةـ».

«الأول عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصصة للجامعة أو للمقاطعة بموجب المادتين 127 و 128 من هذا القانون التنظيمي بعد الأخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصومة لفائدة النساء وفقاً للبنود 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 128 المكررة أعلاه. ويشتمل الجزء الثاني على أسماء مرشحات يعادل عدهن عدد المقاعد المحددة للنساء بموجب البنود 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 128 المكررة أعلاه وتعتبر المرشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رئيس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرئيس لائحة الترشيح المعنية».

«- بالنسبة للجماعات التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتضمن التصريح بالترشح البيانات الخاصة بالمرشح أو المرشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن التصريحات الفردية بالترشح المقدمة في كل جماعة معنية برسم الدوائر الانتخابية المحددة بموجب القرار المشار إليه في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، تتضمن وجوباً اسم المرشح أو المرشحة في الدائرة الانتخابية المعنية وإسم المرشحة برسم المقعد الملحق بهذه الدائرة».

«- يجب أن ترفق لوائح الترشح
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 138 (فقرة ثالثة مضافة). - بالنسبة للجماعات التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. غير أنه بالنسبة إلى كل واحدة من الدوائر الانتخابية التي أحققت بها المقاعد المخصصة للنساء في كل جماعة معنية، يعلن أيضاً عن انتخاب المرشح أو المرشحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات وكذا المرشحة برسم المقعد الملحق بالدائرة الانتخابية المعنية».

«المادة 141. - تقوم لجنة الإحصاء المنصوص عليها
والأحكام التالية :

«- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 أعلاه على لوائح الترشح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع على لوائح الترشح وفق نفس الكيفيات المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسماً انتخابياً يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في المخصوصة لهن:

«تحدد على صعيد النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرة انتخابية واحدة».

«يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشح المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي».

«المادة 77 (الفقرة الأولى). - يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات».

«المادة 85 (الفقرة الثانية). - يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عدداً من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه. ويتضمن الجزء الثاني وجوهاً أسماء مرشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه. وتعتبر المرشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رئيس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرئيس لائحة الترشح المعنية».

«المادة 92. - تقوم لجنة الإحصاء بإحصاء
من هذا القانون التنظيمي.

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد
في الدائرة الانتخابية.

«تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في المادة 85 أعلاه على لوائح الترشح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع وفق نفس الكيفيات المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسماً انتخابياً يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية».

«لا يمكن أن يعلن
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 134 (الفقرة الأولى). - تودع التصريحات بالترشح
مع مراعاة الأحكام التالية :

«- تتلقى السلطة لتاريخ الاقتراع :

«- لا يمكن أن تكون لعدة أو مقاطعة واحدة :

«- يجب أن تشتمل كل لائحة ترشح على جزأين يتضمن الجزء

«1- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي : أربعة (4) مقاعد. وتلحق هذه المقاعد بالدوائر الانتخابية «الجماعية» التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في «اللائحة الانتخابية» للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بموجب قرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوماً على الأقل :

«2- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة : ستة (6) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية ومقعدان (2) يخصمان «من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي :

«3- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة وغير «المقسمة إلى مقاطعات: ثمانية (8) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية وأربعة (4) مقاعد تخصم من عدد المقاعد المخصصة لمجالس «الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي:

«4- بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلاثة (3) مقاعد برسم كل مقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصمان من «عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 128 «من هذا القانون التنظيمي :

«5- بالنسبة لمجالس المقاطعات: ثلاثة (3) مقاعد برسم مستشاري «المقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصمان من عدد المقاعد «المخصصة للمقاطعة.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 14 والفقرة الأولى من المادة 87 والفرقتين الأولى والثانية من المادة 112 والباب السادس من الجزء الثالث من القسم الثاني من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11

«- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، «تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة لجزء «الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 من هذا القانون التنظيمي، حيث توزع المقاعد المخصصة لمجلس «الجماعة في المقاطعة على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي «يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة «برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد الخاصة «بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس «عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن «المترشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشح «الموالي لآخر منتخب في مجلس الجماعة. وفي مرحلة ثانية، توزع «لجنة الإحصاء المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني على «لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد «المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم المقاطعة، «ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المخصصة للنساء في «مجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس «عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن «المترشحات المنتخبات في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشحة «الموالية لآخر منتخبة في مجلس الجماعة.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر بالمادة 128 «المكررة التالية :

«المادة 128 المكررة. - علاوة على عدد المقاعد المحددة في المادتين 127 و 128 أعلاه، يخصص للنساء عدد من المقاعد في كل جماعة «أو مقاطعة. ولا يحول ذلك دون حفظهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى. «ويحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي :